

دعوى دستورية
2020/8

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء التاسع من شباط (فبراير) لسنة 2021م، الموافق السابع والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1442هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: فتحى أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمه، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2020/8) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2020/11/09م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى رقم (2018/417) عدل عليا، المقامة من المستدعي الدكتور الصيدلاني فوزي وليد فوزي الهندي/ وكيله المحاميان نبيل مشحور وياسر الشويكي/ رام الله، ضد المستدعى ضده مجلس التأديب الأعلى في نقابة الصيادلة بالإضافة إلى وظيفته، بعد أن قضت المحكمة بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بالفقرة الثالثة من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، على إثر ما نظمته القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة. وقدمت النيابة العامة لائحة جوابية بتاريخ 2020/11/23م، التمسست بموجبها رد قرار الإحالة شكلاً و/أو موضوعاً للأسباب التي تضمنتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن المستدعى ضده (مجلس التأديب الأعلى في نقابة الصيادلة) كان قد أصدر قراراً ضد المستدعي بتخفيض العقوبة المقررة (الغرامة المالية) إلى مبلغ ألف دينار من أصل ألف وخمسمائة دينار،

ما دعا المستدعي إلى إقامة الدعوى رقم (2018/417) لدى محكمة العدل العليا طاعناً بالقرار المذكور لمخالفته القانون وإساءة استعمال السلطة.

وبتاريخ 2020/10/07م، قررت المحكمة وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المشار إليها (كما ورد في قرار الإحالة).

وحيث يسوغ لأي محكمة أن تحيل أي نص تشريعي يراودها الشك في دستوريته إلى المحكمة الدستورية العليا إذا كان لازماً للفصل في موضوع الدعوى الموضوعية، وحيث إن الأصل في القانون أن يسري بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه سناً إلى أحكام المادتين (116) و(117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكويتها قبل العمل بأحكامه فإن هذا القانون متضمن أثر رجعي لا يجوز تقريره إلا في المواد الجزائية وفقاً للمادة (3/41) من قانون هذه المحكمة التي تنص على: "3- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جزائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص محظورة التطبيق،.... إلخ"، وبالتالي لا يجوز لأي محكمة أعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذا بدا لها مصادمته أحكام القانون الأساسي من وجهة مبدئية وتولدت لديها شبهة في دستوريته، ذلك أن قيام هذه الشبهة يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا وفقاً لنص المادة (2/27) من قانون هذه المحكمة لتتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية المطروحة عليها دون انزلاق محكمة الموضوع إلى أغوار تفسير النصوص التشريعية باجتهادات قضائية متناقضة كما ورد في قرار الإحالة.

وحيث إن النصوص التشريعية تظل سارية حتى تلغى إما صراحة أو ضمناً، فالإلغاء الصريح يكون بإصدار قانون جديد يلغي صراحة القانون السابق له، أما الإلغاء الضمني فهو أن يتضمن التشريع الجديد إعادة تنظيم الموضوع عينه الذي سبق للتشريع السابق تنظيمه، وبالتالي يجب تطبيق أحكام القانون اللاحق منذ تاريخ نفاذه، وحيث إن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، قد أعاد تنظيم المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، ولم يأت على ذكر للفقرة الثالثة من المادة (56) التي تنص على: "قرارات مجلس التأديب الأعلى مبرمة ولا تقبل الطعن أمام أي مرجع إداري أو قضائي"، فإن ذلك يعتبر إلغاءً ضمناً لتلك الفقرة؛ لأن المشرع في القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، قد تصدى لتلك الفقرة بمفهوم جديد تضمنته المادة (42) منه، وبهذا يتضح جلياً أن المشرع في القرار بقانون سالف الذكر لم يشأ أن يترك الأمر لاعتبار قرارات مجلس التأديب الأعلى قطعية دون رقابة القضاء لما في ذلك من مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "2- يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء"، وهذا ما أخذت به محكمتنا بقرارها الصادر بالدعوى الدستورية رقم (2020/3) حيث قررت عدم دستورية الفقرة (3) من المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم حكم المادة (51) من القرار بقانون سالف الذكر التي تنص على: "يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون" أنه إذا تعارض نص في التشريع السابق مع نص في التشريع الجديد يطبق النص في التشريع الجديد النافذ لأن النص المتقدم يُنسخ بالنص المتأخر.

وحيث يعمل بالقوانين بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك سناً لأحكام المادة (116) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا تسري

أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها وفقاً لأحكام المادة (117) من القانون الأساسي نفسه، وحيث إن القوانين السارية يبقى العمل بها قائماً إلى أن تعدل أو تلغى وفقاً للقانون ووفقاً لأحكام المادة (118) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وحيث إن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بشأن نقابة الصيادلة، قد تضمن إعادة تنظيم المادة (56) من قانون نقابة الصيادلة رقم (10) لسنة 1957م وتعديلاته، وفقاً لما تم بيانه آنفاً ولم تعد الفقرة الثالثة منها نافذة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الإحالة.

